المؤتمر الإسلامي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي
الجوانب المؤسسية للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية
23-25 مارس 2015 ، الدوحة، قطر

تطوير مؤسسات الوقف الإسلامي:
نموذج صندوق الوقف النقدي الأصغر

د. رحيم حسين
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج- الجزائر

ملخص:
تتضمن هذه الورقة مقترح "صندوق الوقف النقدي الأصغر" كآلية أساسية من آليات المالية الإسلامية الجزئية، وهو يندرج في إطار تطوير مؤسسات الوقف. فبعد التعريف بهذه الآلية كوسيط مالي واجتماعي، سنحاول إبراز أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما في مجال تمويل الاستثمارات الصغرى ومكافحة الفقر، كما سنتطرق إلى أهم المخاطر التي تكتنف عمله وسبل التحوط منها.

كلمات أساسية: وقف، وقف نقدي، صندوق وقفي، وقف أصغر، مالية إسلامية جزئية.

مقدمة:

على الرغم مما حظي به مجال الوقف الإسلامي من حيث الأبحاث والسياسات، لا يزال نظام الوقف بالدول الإسلامية عموما دون مستوى الفعالية المطلوب، إن من حيث تعبئة الموارد وترشيد الاستخدامات، أو من حيث ابتكار الأدوات والأساليب المساعدة على تطوير المنتجات الوقفية، ولعل من أهم أسباب هذا الخلل إغفال الجانب المؤسسي لهذا النظام، إذ أن جل هذه الدول تفتقد إلى مؤسسات وقفية، والهياكل

البديلة لإدارة الأوقاف ظلت تدار بصورة مركزية وبطرق تقليدية، تكون في أغلب الأحيان في شكل مديرية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن النهوض بقطاع الوقف يقتضي مأسسته، أي إقامة مؤسسات وقف وطنية، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، يشرف على إدارتها خبراء وباحثون، كما ويتعين أن تعمل في إطار من اللامركزية الجزئية، حيث يكون لمؤسسة الوقف فروع عبر الأقاليم أو المحافظات، وكل فرع منها له نطاق من الاستقلالية في إدارة شؤونه وفقا للخصوصيات والمتطلبات المحلية.

تشكل صناديق الوقف آلية هامة ضمن أنظمة الأوقاف، ولعلها المحرك الأساسي لمؤسسات الأوقاف، وهذه الصناديق متعددة الأغراض والأنماط، فنجد صناديق وقفية خاصة بالعلم والتعليم، صناديق للرعاية الصحية، صناديق لكفالة الأيتام، وحتى صناديق وقفية خاصة بالحج (الصندوق الماليزي للحج) وغيرها. وفي هذا الإطار نطرح فكرة صندوق الوقف الأصغر، الموجه بالأساس لتمويل المشروعات الاستثمارية الصغرى، إلى جانب المساهمة في تلبية بعض الاحتياجات الأخرى الصغرى لفئة الفقراء.

يشكل صندوق الوقف النقدي الأصغر أحد أهم مكونات نظام المالية الجزئية الإسلامية (Microfinance)، وهو يندرج في إطار ما يصطلح عليه بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، إذ أنه يستهدف الفئات الهشة الأكثر عرضة للفقر والحرمان، ويمثل آلية عملية لإعادة توزيع الثروة وتحقيق العدالة في توزيع الفرص، وبالنتيجة فهو يساهم في إدماج الفقراء ضمن الحركية الاقتصادية والاجتماعية. ولعل أهم ميزة لهذا النمط من الصناديق الوقفية تكمن في كونه يمثل هيكلا تمويليا متخصصا في التمويل الأصغر، ولو أنه قواعد عمله لا تخرج في عمومها عن قواعد عمل الصناديق الوقفية.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مقترح هام قدمه الأستاذ أنس الزرقا منذ نحو عشر سنوات يتعلق بإنشاء وقف نقدي ذي رأس مال متغير لتمويل المشروعات الصغرى الإنتاجية للفقراء[1]، ويرتكز هذا المقترح على صيغة الوقف المؤقت للنقود على سبيل القرض الحسن. أما مقترحنا هذا فيرتكز على إنشاء صناديق متخصصة في الوقف النقدي الأصغر، وبالتالي فهو يقوم على أساسين: وقف نقدي نهائي (وليس مؤقت) من ناحية، وعلى صغر المبالغ الموقوفة بما يتيح إدماج ذوي الدخول المحدودة ضمن نظام الوقف من ناحية ثانية، مع إمكانية الاستفادة من صيغة الوقف النقدي المؤقت، أي القرض الحسن. وبالتالي يمكن اعتبار هذا المقترح بمثابة تطوير لمقترح الأستاذ أنس الزرقا.

[1] أنس الزرقا، "الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ذي القعدة 1427هـ الموافق كانون الثاني/يناير 2006م. *www.kantakji.com/media/5127/210126.pdf*

يتمحور هذا البحث حول مناقشة جملة من التساؤلات أبرزها: ما أهمية إقامة صناديق للوقف النقدي الأصغر في مجال مكافحة الفقر والنهوض بالمجتمعات المحلية؟ ما أبرز مجالات تدخل هذه الصناديق؟ ما هي أهم المخاطر التي تكتنف عمله، وما سبل التحوط منها؟

سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال المحاور الآتية:

- صندوق الوقف النقدي: المشروعية والأهمية
- صندوق الوقف النقدي الأصغر: وسيط مالي واجتماعي
- الوقف النقدي الأصغر وتمويل الاستثمارات الصغرى: الأهمية ومؤشرات الفعالية مخاطر
- مخاطر الاستثمار الوقفي الأصغر وسبل التحوط منها

1- صندوق الوقف النقدي: المشروعية والأهمية

يستمد صندوق الوقف النقدي مشروعيته من الحكم القائل بجواز وقف النقود، وهو الحكم الذي يكاد يأخذ صفة الإجماع لدى الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين، وثبته مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1]. ويجدر الذكر أن الوقف النقدي ظل محل خلاف ما بين الفقهاء الأولين، والسبب في ذلك اعتبار أن الوقف إنما يكون في الأشياء العينية غير القابلة للاستهلاك، أي التي لها صفة البقاء، والنقود في نظر المانعين تستهلك باستعمالها، فهي لا تتوفر على صفة التأبيد، وبالتالي فهي لا تصلح للوقف.

ثمة اتجاهات فقهية ثلاثة تتجاذب مسألة وقف النقود: عدم الجواز، الكراهية والجواز[2]. والقائلون بالجواز يعتبرون أن مسألة التأبيد، التي ظلت تمثل المبرر المانع لوقف النقد لدى غيرهم، لا تتعلق فحسب بالنقد، وإنما بكل المنقولات، مع إن المالكية أجازوا وقف المنقولات كالحيوان والعروض[3]، وهم، أي

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 (15-6) في دورته الخامسة عشرة بمسقط خلال الفترة 14-19 محرم 1425هـ الموافق 6-11 مارس 2004م.

[2] أنظر في ذلك:

- محمد لبيا، محمد إبراهيم نقاسي، "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية"، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 20 – 22 أكتوبر 2009.
- أسامة عبد المجيد العاني، "دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة"، بحث منشور في: http://www.atharhum.com/atharhum/Text.aspx?pid=bohoth&cid=bohoth005

[3] محمد علي القري ، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، بحث منشور في: http://www.elgari.com/article81.htm إلى 2013/03/20

المالكية، يقولون بجواز وقف الدراهم والدنانير لتسلف لمن يحتاج إليها، ويرد مثلها وقفا في محلها. وبالتالي يجوز وقف النقود للاستثمار بالأولى[1].

وعلى وجه العموم، ودون الغوص في سرد تفاصيل التوجهات الفقهية بخصوص وقف النقود وأدلة كل منها[2]، نرى أن مشروعية وقف النقد يمكن إرساؤها على ثلاث قواعد أساسية مستمدة من صفات النقد ذاته:

- **صفة المثلية:** النقد هو رمز للقيمة مجزأ إلى وحدات تتسم بالمثلية، وهذه المثلية تفيد أن استثمار مبلغ نقدي موقوف (قرض، مضاربة أو غيرهما) وإرجاع مثله لا يتنافى ومبدأ التأبيد، أي أن التأبيد في النقود لا يستلزم الحفاظ على ذات الوحدات الموقوفة في صندوق الوقف.
- **صفة الثمنية:** النقد ليس مجرد سلعة كباقي السلع، إنه المكافئ العام للقيم، فهو وإن كان لا قيمة ذاتية له، إلا أنه يعبر عن كافة القيم (سلع ومنافع). وبهذا المعنى فإن وقف النقد هو في الحقيقة وقف لأي قيمة مقصودة من الواقف من أعيان ومنافع، إذ أن هذا النقد سيتحول حتما إلى عالم الاقتصاد الحقيقي، أي إلى أشياء، يمكن أن تكون مباني وآلات وتجهيزات وغيرها.
- **صفة التمويلية:** وهي تعبر عن صفة كون النقد أداة للتمويل، أي أنه قاعدة لرأس المال، فوقف النقد هو وقف لقدرة شرائية، مع ما يتيحه ذلك من قدرة على الاختيار، أي اختيار وجهة هذا النقد عند تحويله إلى رأس مال[3]. مع العلم أن شراء معدات أو عقارات بالنقد الموقوف لا يؤدي إلى تغير طبيعة الوقف، فتلك المشتريات يمكن إعادة بيعها، إذ أن الأصل الموقوف هو النقد.

تمثل الصناديق الوقفية آلية محورية ضمن نظام الوقف المعاصر، فإلى جانب الوقف التقليدي للعقارات والمنقولات أضحى وقف النقد أكثر فأكثر استقطابا لجمهور الواقفين، وأنشئت في ذلك صناديق متعددة الأهداف والمجالات، كالتعليم والصحة ورعاية الأيتام وتمويل صغار المستثمرين.

تتجلى أهمية الوقف النقدي أساسا في ما يلي:

1) **توسعة الوعاء الوقفي من حيث حجم الإيرادات الوقفية وعدد الواقفين:** من النتائج الأساسية للوقف النقدي اتساع فرص المشاركة الجماهيرية في الوقف (عدد الواقفين)، وكذا تنمية حجم الإيرادات. فلئن كان الوقف العقاري محدودا عند أصحاب العقارات، ووقف المعدات محدودا عند

---

[1] محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، بحث منشور في:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf إلى 2013/03/20

[2] تفاصيل ذلك مبسوطة في عديد الأبحاث. أنظر مثلا: محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، "وقف النقود وأثره في التمويلات الصغيرة"، الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للمالية الريادية حول التمويل الأصغر الإسلامي: قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتسيير والإدارة، أغادير، 26-2014/11/27، ص ص 1003-1007,

[3] يمكن اشتراط الواقف وجهة وقفه عند عقد الوقف، كأن يشترط على صندوق الوقف أن يوجه وقفه لخدمة التعليم.

التجار والصناعيين وأصحاب الأموال عموما، فإن الوقف النقدي متاح لكل الأفراد، بالنظر إلى عدم وجود حد أدنى لمبلغ الوقف الذي تقبله الصناديق الوقفية.

2) **توسعة مجالات التدخل الوقفي من حيث القروض والاستثمارات:** خاصية "القدرة على الاختيار" التي يتوفر عليها النقد تسمح للقائمين على صندوق الوقف بتوسعة تدخلاتهم وإعادة ترتيب أولويات استخداماتهم وفقا لظروف المكان والزمن، وهو ما يعني مراعاة الأولويات المرحلية في مكان تواجد الصندوق. وتنتج عن هذه التوسعة في التدخل محفظة استخدامات متنوعة لأموال الوقف تفي بشتى الاحتياجات المجتمعية.

3) **دعم الدور التنموي الاقتصادي والاجتماعي للوقف،** ولعل مما يوطد هذا الدور خاصيتان أساسيتان في الوقف[1]:

- **الطبيعة التنموية للوقف،** باعتبار أن الوقف إنما يتم لأغراض تنموية بالأساس، سواء كانت تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية، إذ أن الواقف يستهدف المساهمة في تنمية المجتمع، ويبتغي من وراء ذلك الأجر الأخروي.
- **الطبيعة النمائية للوقف،** أي قابليته للنماء من خلال ما يدره من عوائد تسمح بنموه، حيث إن الوقف غير قابل للبيع واستهلاكه، بل يجب استغلاله فيما يخدم المجتمع أو الموقوف عليهم.

2- صندوق الوقف النقدي الأصغر: وسيط مالي واجتماعي:

صندوق الوقف النقدي هو وسيط مالي واجتماعي غير ربحي[2] ما بين واقفين يلتمسون عائدا أخرويا وموقوف لهم يحتاجون إلى تمويل لأغراض استهلاكية أو استثمارية. وبذلك فإن وساطة الصندوق مزدوجة: وساطة مالية ووساطة اجتماعية، وهو ما يترجم الدور التمويلي والدور الاجتماعي للصندوق.

إضافة إلى رأس مال الصندوق، تتشكل موارد الصندوق الوقفي أساسا مما يلي:

- التبرعات النقدية الفردية والعائلية.
- الإيداعات الدورية في حساب أو في خزينة الصندوق.
- الصكوك الوقفية: تصكيك المشروعات .
- شهادات القرض الحسن.

[1] رحيم حسين، "تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف- حالة صناديق الوقف الريفية"، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك (الأردن)، بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية، 12-13 تشرين الثاني 2013.

[2] غير ربحي يعني أن الربح ليس الهدف لصندوق الوقف، أي أن هدفه ليس تجاريا، إلا أن ذلك لا يعني أيضا أن الصندوق لا يستحق ربحا من تمويلاته وتوظيفاته الاستثمارية، حيث أن ذلك هو الذي السبيل لتحقيق النماء في الأوقاف.

- تبرعات المؤسسات (بنوك، ..) والهيئات الحكومية وغير الحكومية.

ومن أجل دعم موارده، التي تعكس قدرته التمويلية، يتعين على الصندوق اعتماد آليات متنوعة في عملية تعبئة الموراد منها:

- القيام بحملات توعية وتحسيس بصورة مستمرة ومتطورة، ومن خلال شتى الوسائل (وسائل الإعلام والإنترنت، ملصقات، ندوات وإيام دراسية وإعلامية، ..).
- توزيع صناديق الوقف في أماكن عدة، كالمساجد ومقار البلديات والجامعات مثلا، على غرار صناديق الزكاة التي نجدها في المساجد.
- إنشاء صناديق وقفية متحركة للاقتراب أكثر من مناطق معزولة.
- تصكيك مصغر لرؤوس أموال بعض المشروعات المبرمج تمويلها من طرف الصندوق.

ولئن كان الهدف الظاهر من حملات الصندوق هو تعظيم الموارد الوقفية، إلا أن ثمة هدف ضمني يتمثل في تنمية "الميل إلى الوقف" لدى الأفراد، وهو ما يعني التأثير في سلوكهم تجاه الفعل الخيري والتضامن الاجتماعي، وبالنتيجة ضمان استمرارية الفعل الوقفي وتوسيع نطاقه.

قد تبدو الأوقاف الصغرى ضئيلة الأهمية بالنظر إلى وحداتها وبداياتها، إلا أنها بفعل عاملي التراكم والزمن ستشكل موارد هامة. فقد يشهد حجم الأوقاف النقدية ارتفاعا وانخفاضا عبر الزمن بفعل عوامل مختلفة (تحصيل الأجور، المواسم، ..)، إلا أن المتوقع في المحصلة أن يكون اتجاهه نحو الصعود كما يبين الشكل التالي:

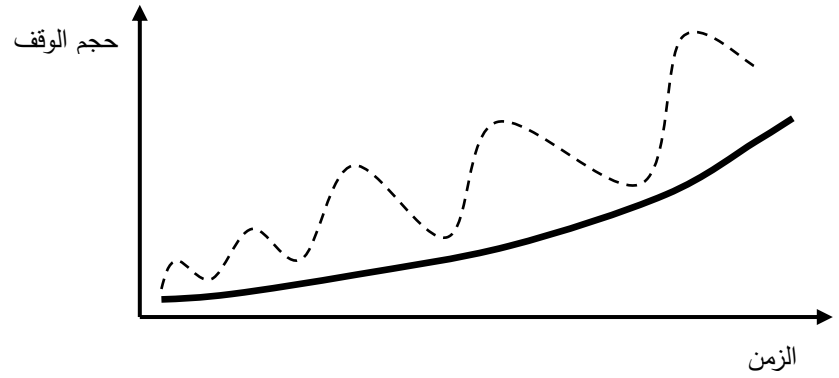

شكل (1): اتجاه الوقف النقدي الأصغر عبر الزمن

وهكذا فالوقف النقدي الأصغر، الذي يتمثل في تدفقات نقدية صغرى (cash waqf)، يستند إلى تنمية الوعاء الوقفي من حيث عدد الواقفين بالأساس، كقاعدة لتنمية حجم الوقف، ولكن أيضا من حيث تراكم التدفقات الوقفية. وفي المحصلة تتمثل دالة الهدف في تعظيم حجم الوقف الأصغر بشكليه النقدي

(cash waqf) والعيني *(kind waqf)*، وهو ما يقتضي التأثير إيجابيا في المتغيرات السلوكية، مع الإشارة إلى أن هناك متغيرات أخرى لا يمكن التحكم فيها، كالدخل الفردي والظروف الاقتصادية. والتأثير في المتغيرات السلوكية يعني التأثير في الميل إلى الوقف.

يمكن تمثيل آلية صندوق الوقف النقدي الأصغر من خلال المخطط الآتي:

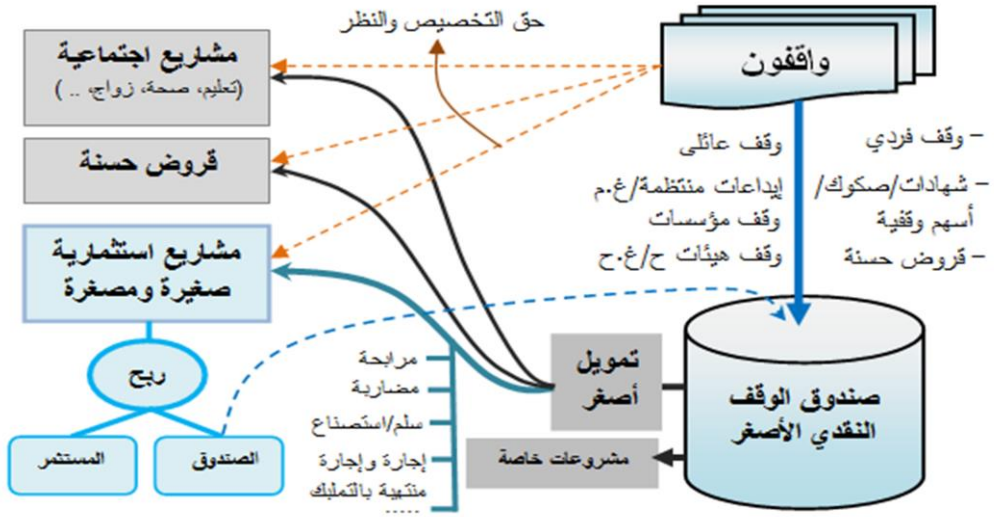

شكل (2): نموذج مبسط لصندوق الوقف النقدي الأصغر

يتضمن المخطط أعلاه كيفية عمل آلية صندوق الوقف النقدي الأصغر، ومن أهم الإشارات ما يلي:

- يندرج الصندوق ضمن الوقف المؤسسي.
- هناك مصادر وأساليب متنوعة لتعبئة الموارد.
- هناك صيغا متنوعة لاستخدام موارد الصندوق.
- الواقفون لهم حق النظر والمشاركة في تخصيص أوقافهم.
- يتم توزيع أرباح الاستثمارات وفق نسب متفق عليها ما بين الصندوق والمستثمر.
- هناك مشاريع خاصة بالصندوق يساهم من خلالها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3- الوقف النقدي الأصغر وتمويل الاستثمارات الصغرى: الأهمية ومؤشرات الفعالية

يندرج الوقف النقدي الأصغر (Microwaqf) ضمن فضاء المالية الإسلامية الصغرى (Microfinance)، التي ما فتئت تعرف نموا مطردا بنحو 15% سنويا، ويقدر سوقها بحجم 1.3 مليار دولار بأكثر من 500 مؤسسة موزعة على 75 بلد[1]، ولو أن تغطية هذا القطاع لحاجة البلدان الإسلامية

[1] In: "Islamic microfinance: Unlocking new potential to fight rural poverty", IFAD, November 2014.

ما تزال بعيدة عن المستوى المطلوب، وأن سوق التمويل الأصغر الإسلامي لا يتجاوز حجمه نسبة 1.6% من حجم السوق العالمي، الذي بلغ 81.5 مليار دولار في 2012[1].

يتعلق الوقف النقدي الأصغر بمبالغ متناهية الصغر، إن من حيث الموارد أو من حيث الاستخدامات. فمن حيث الموارد يتيح للأفراد والعائلات من ذوي الدخل المحدود المساهمة في الصناديق الوقفية (حتى دولار أو بضعة دولارات)، ومن حيث الاستخدامات يتيح لأصحاب المشروعات الصغرى، وأصحاب الاحتياجات المالية الصغرى عموما، بالحصول على تمويل من دون تكلفة.

يمكن أن يتم تجسيد الأوقاف الصغرى من خلال أحد مدخلين أو كليهما معا:

- إنشاء صناديق مستقلة للوقف الأصغر تابعة لهيئة الأوقاف أو للمؤسسة الوقف؛
- إنشاء فروع أو أقسام للوقف الأصغر من طرف الصناديق الوقفية.

إن إنشاء صناديق للوقف الأصغر يمثل توجها نحو التركيز أو التخصص في مجال الوقف المؤسسي، فهو صندوق للفقراء، يوازي بنك الفقراء، ومن ثم فهو آلية بالغة الأهمية للمساهمة في مكافحة الفقر، إن من خلال دعم الاستثمارات الصغرى، أو من خلال مناصب الشغل التي ينشئها بمشروعاته الخاصة. وفي هذا الصدد يجدر التنبيه إلى أن استخدامات الصندوق ينبغي أن تتجه أكثر فأكثر نحو حقل الاستثمار، أي تمويل المشروعات الصغرى، بحيث تصبح الاستخدامات الاستثمارية تمثل أكبر نسبة من مجمل الاستخدامات.

ومن ناحية أخرى يمثل نظام الوقف الأصغر تكريسا للمقاربة الاقتصادية في استغلال الأوقاف وتنميتها. مع الإشارة هنا إلى أن هذه المقاربة الاقتصادية في استثمار أموال الوقف أضحت أكثر فأكثر استقطابا لاهتمام الباحثين[2]. إلا أنه، وبالنظر إلى الطبيعة الخيرية للوقف، يتعين أن يتجه اهتمام صندوق الوقف لتمويل مشروعات الفقراء.

يحقق تبني الوقف النقدي الأصغر من طرف الصناديق الوقفية فوائد هامة بالنسبة للأفراد والمجتمع، وذلك من حيث:

- إتاحة الفرصة للجميع للمساهمة في الأوقاف، بما فيهم ذوي الدخل المحدود، وهو توسيع لنطاق الفعل الخيري والتكافلي في المجتمع.
- المساهمة في جهود مكافحة الفقر والبطالة، لاسيما بالمناطق النائية.
- دعم المبادرات المقاولية وتنمية الاستثمارات الصغيرة، خاصة منها المشاريع الإبداعية.

[1] Le Portail de la microfinance, "Baromètre 2014 : chiffres clés de la microfinance dans le monde", sept. 2014, in : http://www.microfinancegateway.org au 20/12/2014.

[2] Azliza Azrah Mohd Zakaria, Rose Ruziana Abd. Samad, Zurina Shafii, "Venture Philanthropy-Waqf practices and its implementation: Scenario in Malysia", *International Journal of Business, Economics and Law*, Vol. 1, 1012. pp. 108-115.

- توفير تمويل أصغر بديل في ظل تعقيدات وتكاليف الحصول على التمويل المصرفي.

ثمة توافق طبيعي ما بين نظامي التمويل الأصغر والوقف النقدي الأصغر، يمكن تلحيصه في ثلاثة أبعاد أساسية[1]:

- **توافق في الأهداف:** حيث إن الهدف من نظام الوقف اجتماعي وليس تجاري، وهو ما يوافق غرض الفئات المستهدفة، التي تأمل الخروج من دائرة الفقر وتحسين مستواها المعيشي.
- **توافق في الحجم:** صغر مبالغ التمويل توافق صغر المشاريع الممولة.
- **توافق نسبي في الأسلوب:** على الرغم من أن أساليب التمويل الوقفي تستبعد كليا أيّ تعامل بالفائدة، إلا أن كلا النظامين يتوافق في تبسيط عملية التمويل وتقليل كلفته.

يجسد الوقف النقدي عملا خيريا قد يستهدف تحقيق مصلحة عامة (الموقوف له غير محدد) أو مصلحة خاصة (فردا، أسرة أو فئة محددة من المجتمع)، وبذلك فهو يندرج ضمن ما يعرف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني. ومما تقتضيه صفة التضامن والتكافل إعلاء القيم الإنسانية على قيم المنفعة الخاصة، أي علو مبدأ التضامن على قاعدة الربح.

وامتدادا لذلك فإن عمل الصندوق الوقفي هو بالأساس عمل تضامني، فالصندوق الوقفي يجسد آلية محورية ضمن آليات الاقتصاد التضامني، وهو يعني ضمور صفة التجارية البحتة في أعماله، وإن كانت تنمية الأوقاف تقتضي عدم إغفال عنصر الربحية في الاستثمارات الوقفية.

وحيث إنه يمكن المساهمة في صناديق الوقف الأصغر بالنقد وبالأعيان، فإن محفظة التمويلات ستتضمن بالمقابل أصولا عينية وأصولا نقدية، وإن كان النقد هو الأساس في عمل الصندوق، لاسيما وأنه يتضمن حرية الاختيار بالنسبة للصندوق في رسم سياسته الاستثمارية.

فإلى جانب الأصول النقدية، يمكن أن تشمل الأصول العينية القابلة للوقف لدى الصندوق كل أنماط العتاد ومعدات العمل، سواء كانت جديدة أو مستعملة، التي يتطلبها إطلاق أو تنمية مشاريع صغيرة ومصغرة، بما في ذلك الورش المنزلية. ومن أمثلة هذه المعدات والعتاد نشير إلى ما يلي:

- آلات الخياطة والطرز وغير ذلك من معدات أعمال النسج.
- معدات النجارة والحدادة والصناعات التقليدية وغير ذلك من الحرف.
- تجهيزات تقنية متخصصة، كالصناعات الهكربائية والإلكترونية.
- مركبات عمل ولو مستعملة.

هناك خيارات وصيغ عدة لاستخدام هذه الأصول العينية من طرف الصندوق، تختلف وفقا لعدد من الاعتبارات، كسياسة الصندوق في الاستخدام وطبيعة الأصل ومدى استعماله وغيرها، ومن ضمنها:

[1] رحيم حسين، "تصكيك مشاريع الوقف المنتج: ..."، المرجع السابق الذكر.

إنشاء ورشات تابعة للصندوق، تأجير المعدات، تقديمها على سبيل الإعارة المؤقتة، الدخول به بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، إلى غير ذلك من الخيارات.

إن مشاركة الصندوق للمستثمر الصغير في العائد المحقق له أهميته، ليس فحسب لاعتبار تنمية الوقف وضمان إيرادات خاصة للصندوق، ولكن أيضا لفرض الجدية والبذل على المستثمرين، أي تحميلهم مسؤولية إنجاح مشروعاتهم. فالاستثمار الوقفي وإن كان أساسه تضامني، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يجعل من الأوقاف مالا سائبا مستباحا.

ومن ناحية أخرى لا ينبغي أن تكون إقامة هياكل للوقف النقدي الأصغر غاية في حد ذاتها، فلابد من مراعاة شروط الفعالية والكفاءة في أدائها، وهو ما يستوجب قياس أدائها من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والمالية. وفي هذا الصدد يمكن اعتبار حزمة من مؤشرات قياس الفعالية خلال فترة ما (سنة)، لعل أبرزها ما يلي:

- معدل نمو حجم التدفق الوقفي المحصل.
- معدل نمو وعاء الواقفين (عدد الواقفين).
- عدد المستفيدين من التمويل الأصغر، أفرادا أو عائلات، وعدد مناصب الشغل المستحدثة منه، مع توزيعها حسب الجنس والفئات العمرية.
- عدد المشاريع الممولة، والناجح منها، مع توزيعها حسب طبيعتها.
- نمو العوائد المحققة من طرف الصندوق من جراء تمويل المشاريع الاستثمارية.
- حجم القروض الحسنة ومعدل نموها.

وعلى أهمية البعد المالي في أداء للصناديق الوقفية، إلا أن الآثار الاجتماعية تظل مؤشرا بالغ الحسم بالنسبة لهذه الصناديق. وفي هذا الصدد نشير إلى أن ثمة دراسات حول المالية الإسلامية الصغرى أبزرت أهمية العناية بالآثار الاجتماعية، ولكن لابد أيضا من تقديم خدمات تتمحور حول السوق وابتكار برامج جديدة ومنتجات متنوعة[1].

4- مخاطر الاستثمار الوقفي الأصغر وسبل التحوط منها:

تمويل الفقراء هو أحد أشكال مساعدتهم، إلا أن هناك عقبتان: تكلفة الإدارة وجمع الأموال، ومخاطر الخسارة (في حالة فشل المستفيدين لأي سبب كان). وصناديق الوقف النقدي، المعتمدة على موارد خيرية، إنما وجدت أساسا لتجاوز هاتين العقبتين، إذ أنها توفر السيولة لهؤلاء المقترضين (قروض حسنة) مع

[1] Nur Indah Riwajanti, "Islamic Microfinance as an Alternative for Poverty Alleviation: A Survey", Afro Eurasian Studies, Vol. 2, Issues 1&2, Spring & Fall 2013, 254-271

عزلهم عن المخاطرة[1]، مع افتراض حسن النية وعدم التماطل والتقصير، كما إنها تجنبهم من خلال تمويلاتها الصغرى عقبة التضييق عليهم بمسألة الضمانات وفوائد التأخر عن السداد.

ومع ذلك فثمة مخاطر عديدة ومتنوعة تكتنف عمل الصندوق الوقفي الأصغر، منها ما يرتبط بالمشاريع وأصحابها، ومنها ما يرتبط بالصندوق نفسه، من حيث برمجة الأهداف وإدارة المشاريع ومتابعتها، هذا إضافة إلى المخاطر النظامية والمخاطر العامة، بما يتضمن ذلك من مخاطر الظروف الاقتصادية والمخاطر الشرعية والقانونية والبيئية. ولذلك لا مناص من إدارة فعالة للمخاطر، حماية للمال الموقوف وتفاديا للاستثمارات المتعثرة من ناحية، وتحقيقا لفعالية الصندوق وكفاءته.

لقد اقترح أنس الزرقا اعتماد كفلاء لتغطية مخاطر عدم السداد، حيث يتم اللجوء إليهم في حالة التمويل غير المسترجع (كله أو جزء منه)، ويتم ذلك على سبيل التبرع، كما اقترح أيضا اعتماد كفلاء للسيولة، وهو اقتراح مقترن بالوقف النقدي المؤقت، أي عندما يكون الوقف قروضا حسنة في صورة ودائع تحت الطلب، حيث يلجأ إلى هؤلاء الكفلاء لتغطية عجز السيولة الناتج عن السحوبات، وفي هذه الحالة تتجسد هذه الكفالة في قرض حسن يقدمه كفيل أو كفلاء[2]. ويبدو لنا أن مؤسسات التأمين التعاوني يمكن أن تساهم بفعالية في هذا المجال بأدائها دور الكفيل، هذا دون الاستغناء عن جهات الإحسان الأخرى المستعدة لتقديم مثل هذه الكفالة في إطار دعم صندوق الوقف النقدي الأصغر.

وفي الواقع يشكل استثمار أموال الصندوق الوقفي أهم التحديات أمام القائمين على الصندوق، فهم يواجهون صعوبات من حيث كيفية الاستثمار ومجالات الاستثمار واختيار المتعاونين مع الصندوق، إذ يقترن ذلك بالأمانة والصدق والإخلاص، ولذلك لابد من تحري هذه الصفات لدى هولاء القائمين، فضلا عن العلم والخبرة والتجربة[3].

في إطار الإدارة الاحترازية لأموال الصندوق ومعاملاته، ولاسيما في ظل عدم طلب ضمانات من أصحاب المشروعات الصغرى طالبة التمويل، يمكن أن تأخذ تدابير إدارة مخاطر الصناديق الوقفية متجهات عديدة أبرزها:

- تنويع محفظة الأنشطة، وبالتالي توزيع المخاطر على مجالات استثمارية متعددة.
- اعتماد مجلس خبراء لمراجعة سياسات ومشاريع الصندوق من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والشرعية والفنية قبل إقرارها من طرف مجلس الإدارة.

---

[1] Muhammad Anas Zarka , "Leveraging Philanthropy: Monetary Waqf for Micro Finance", Symposium Towards an Islamic Micro-Finance, April 14, 2007, Islamic finance program, Islamic Legal Studies Program, Harvard Law School.

[2] أنس الزرقا، مرجع سبق ذكره. ص ض 12-13,

[3] محمد الزحيلي ، "الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، بحث منشور في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf إلى 2013/03/20

- التأمين التكافلي لدى الصناديق المتخصصة، ويوصى في هذا الإطار بإنشاء صناديق تأمين تكافلي خاصة بالصناديق الوقفية.
- القيام بدراسات وافية بشأن جدوى المشاريع المرشحة للتمويل من قبل الصندوق.
- الحرص على إبرام عقود واضحة مع المستفيدين من تمويل الصندوق، لاسيما فيما يفيد تحميل المستثمر المسؤولية القانونية في حالة التماطل والتعدي والتقصير.
- الالتزام بمبدأ الشفافية والإفصاح في كافة أعمال الصندوق، وهو ما ينتج عنه حرص أكبر من قبل إدارة الصندوق، ومن ثم كفاءة في تسيير الأموال الموقوفة.
- الحرص على تحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد المالي، ذلك أن التركيز على الأول وإغفال الثاني قد يخل بمقتضى حماية الأوقاف ويهدد هدف تنمية الأموال الوقفية.

يمكن تلخيص عناصر الإدارة الاحترازية للصناديق الوقفية من خلال المخطط الآتي:

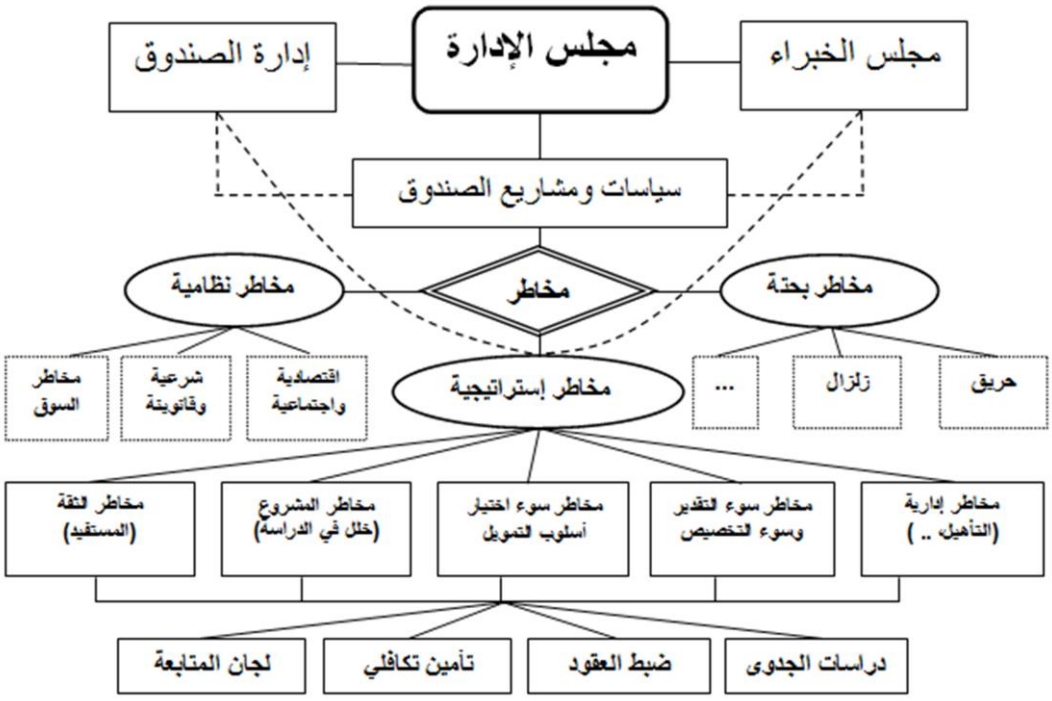

شكل (3): آليات وتدابير الإدارة الاحترازية لمخاطر صندوق الوقف

يشكل إدخال قواعد حوكمة المؤسسات، التي من أبرز مبررات الحوكمة انفصال الملكية عن الإدارة[1]، مدخلا هاما في إضفاء الفاعلية على الصناديق الوقفية. وبخصوص الصناديق الوقفية يتعلق الأمر

[1] أنظر في ذلك: حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، 2010، بحث متاح في الموقع https://www.academia.edu إلى 2014/12/27:

بواقفين لأموال بغرض مصلحة عامة من ناحية، وإدارة تعمل على استخدام هذه الأموال بفعالية من ناحية ثانية، وموقوف لهم يتطلعون إلى استفادة قصوى من هذه الأموال من ناحية ثالثة، هذا إضافة إلى هيئات الدولة المشرفة على الأوقاف عموما، وتتيح قواعد الحوكمة إضفاء الشفافية وبسط الاطمئنان بالنسبة لكل تلك الأطراف من جهة، ورفع مستوى كفاءة الصناديق الوقفية من جهة ثانية.

خاتمة:

على الرغم مما يشهده قطاع التمويل الأصغر من تنام مطرد على المستوى العالمي (حوالي 15 إلى 20% في 2014)، ما يزال هذا القطاع على مستوى العالم الإسلامي في حالة تعثر، مع ما يعرفه من انتشار للفقر، والسبب الأساس في ذلك نقص الهياكل المتخصصة في المالية الصغرى، وحتى المتواجد منها يعمل في جله وفق النزم التقليدية، وقليل منها منسجم وقواعد الشريعة الإسلامية. ومن هنا تتجلى أهمية مقترح إنشاء صناديق للوقف الأصغر.

لقد حاولنا عبر هذه الورقة تقديم إطار عام لصندوق الوقف النقدي الأصغر، وهو يحتاج إلى مزيد من التعميق من نواحي شتى، ويمكن تلخيص أهم نتائجها في النقاط الآتية:

- تمثل عملية مأسسة الوقف أهم مداخل تطوير نظام الأوقاف، ويتعين منح المؤسسات الوقفية الاستقلالية في عملها ودعمها بالخبراء قصد دعم فعاليتها.
- صندوق الوقف النقدي الأصغر آلية بالغة الأهمية في دعم هياكل الاقتصاد التضامني ومكافحة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- مع إن الوقف هو فعل خيري، وصناديق الوقف الأصغر قائمة في أساسها على التضامن والتكافل، إلا أن ذلك لا ينفي استهداف تنمية الأوقاف المجمعة وتحصيل إيرادات مجزية منها، دون إخلال بطابعها التضامني، ودون أن تصبح صفة التجارية طاغية على أعمالها، وهو ما يستوجب حسن الموازنة بين الخيرية والربحية.
- حرصا على حماية المال الوقفي وتنميته يتعين على صندوق الوقف النقدي الأصغر اعتماد إدارة احترازية للمخاطر بمختلف أشكالها ومصادرها.
- يقتضي تطوير عمل صناديق الوقف الأصغر المراجعة الدورية قصد تحسين أدائها، وكذا ابتكار أساليب ومنتجات جديدة، إن من جانب تعبئة الموارد أو من جانب استخدام هذه الموارد.

المراجع:

- Azliza A, M, Z. , Rose Ruziana A-S, Zurina S., « Venture Philanthropy-Waqf practices and its implementation: Scenario in Malysia », *International Journal of Business, Economics and Law*, Vol. 1, 1012. pp. 108-115.

- Nur Indah Riwajanti, "Islamic Microfinance as an Alternative for Poverty Alleviation: A Survey", Afro Eurasian Studies, Vol. 2, Issues 1&2, Spring & Fall 2013, 254-271
- "Islamic microfinance: Unlocking new potential to fight rural poverty", IFAD, November 2014.
- Le Portail de la microfinance, "Baromètre 2014 : chiffres clés de la microfinance dans le monde", sept. 2014, http://www.microfinancegateway.org au 20/12/2014.

- أنس الزرقا، "الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ذي القعدة 1427هـ الموافق كانون الثاني/يناير 2006م. بحث متاح في عدة مواقع على الإنترنت منها: *www.kantakji.com/media/5127/210126.pdf*
- رحيم حسين، "تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف– حالة صناديق الوقف الريفية"، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك (الأردن)، بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية، 12–13 تشرين الثاني 2013.
- حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، 2010، بحث متاح في الموقع https://www.academia.edu إلى 2014/12/27.
- محمد لبيا، محمد إبراهيم نقاسي، "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية"، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 20 – 22 أكتوبر 2009.
- أسامة عبد المجيد العاني، "دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة"، بحث منشور في: http://www.atharhum.com/atharhum/Text.aspx?pid=bohoth&cid=bohoth005
- محمد علي القري ، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، بحث منشور في: http://www.elgari.com/article81.htm إلى 2013/03/20.
- محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، بحث منشور في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf إلى 2013/03/20
- محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، "وقف النقود وأثره في التمويلات الصغيرة"، الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للمالية الريادية حول التمويل الأصغر الإسلامي: قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتسيير والإدارة، أغادير، 26–2014/11/27.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140 (15–6) في دورته الخامسة عشرة بمسقط خلال الفترة 14–19 محرم 1425هـ الموافق 6–11 مارس 2004م.